

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/25
9 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 18 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 25/13 - طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعتمد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يحيط علما بالتقدم المحرز في إنشاء آلية طوعية لاستعراض النظراء، وخاصة وضع مشروع منهجية للاستعراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يبسر مواصلة اختبار وتطوير المنهجية، بما في ذلك تطبيقها من خلال مرحلة تجريبية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، بما في ذلك معلومات عن تكلفة المرحلة التجريبية، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛
- 3- يدعو الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النهج التشاركية وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والنساء والشباب، لتحديد العقبات التي يمكن أن تعترض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وأن يحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، استنادا إلى التقارير الوطنية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء الإضافية المقدمة من الأطراف والمراقبين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتتخذ فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛
- 5- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير أداة تتبع المقررات، مع مراعاة أي آراء أو تعليقات تقدمها الأطراف أو الحكومات الأخرى، وأن يواصل استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي اتخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلا عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر، وتقديم تحديث عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

6- يؤكد أهمية ضمان التكامل وتجنب الازدواجية في طلباته المقدمة إلى هيئاته الفرعية، على النحو المحدد في الفقرة 3 من اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ؛¹

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد خيارات لتعزيز العمليات الرامية إلى دمج المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقا للعملية المشار إليها في المقرر 26/13، الفقرة 3.

مرفق

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

ألف - الوظائف

ستؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ وظيفتها تحت إرشاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا للبنود التي تحيلها إليها المؤتمرات. ووظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ هي تلك الواردة في اختصاصاتها (المقرر 26/12، المرفق).

باء - مجالات العمل

تعكس وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في اختصاصاتها، مجالات العمل الأربعة المترابطة الوارد وصفها أدناه. وتضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعمل في هذه المجالات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بالمسائل التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

1- استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

1- سيتضمن ذلك بنودا تتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم للتنفيذ، وعلى وجه الخصوص التقدم الذي أحرزته الأطراف في وضع أهدافها وإجراءاتها الوطنية وتحقيقها فضلا عن نتائج هذه الإجراءات، والتقدم الذي أحرزه فرادى الأطراف، فضلا عن مساهمة الأهداف الوطنية التي تبلغ عنها الأطراف نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، مع مراعاة التقييمات العلمية، والتوصيات والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

2- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

2- سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بتحديد إجراءات استراتيجية وتقديم إرشادات لتعزيز التنفيذ استنادا إلى استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك النظر في توجهات تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، إجراءات تتعلق بالتعميم؛ ووضع تدابير متسقة وفعالة وأطر مؤسسية داعمة وتنفيذها؛ وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وشراكات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛ وتحسين دور الجهات الفاعلة ذات الصلة في التنفيذ، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومات دون الوطنية.

3- تعزيز وسائل التنفيذ

3- سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بحشد الموارد، والآلية المالية، والجوانب العامة والاستراتيجية والآليات المؤسسية من أجل التعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

¹ [المقرر 26/12](#)، المرفق.

4- عمليات الاتفاقية: تحسين فعالية العمليات والأنشطة

4- سيتضمن ذلك بنوداً تتعلق بسبل ووسائل زيادة كفاءة العمليات، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وخاصة التي تحتوي على بنود مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وأي إجراءات تدعم مجالات العمل الثلاثة الأخرى للهيئة الفرعية، والمسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية، بما في ذلك عمليات الأمانة.

جيم - المسائل الإجرائية

1- سيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً لأحكام المقرر 26/12 ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تمشياً مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسري؛

(ب) ينبغي أن تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة بين الدورات. وينبغي إبراز عدد ومدة اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكوناتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية؛

(ج) عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، فإن المقررات في إطار هذا البروتوكول لا يتخذها إلا الأطراف في هذا البروتوكول؛

(د) ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بأبي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها والمهام المحالة إليها من مؤتمر الأطراف أو من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من بروتوكولها، وأن تقدم تقريراً عن عملها إلى هذه الهيئات.

2- وسيعمل مكتب مؤتمر الأطراف، الذي يتكون من الرئيس ونوابه وفقاً للنظام الداخلي (المرفق بالمقررين 1/1 و20/5)، كمكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. غير أن مؤتمر الأطراف سينتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لضمان المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية فضلاً عن تيسير الاجتماع. وسيتم ترشيح الرئيس من المجموعات الإقليمية ويتم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه اعتباراً من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف، وسيظل في منصبه حتى يتولى خليفته المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وكقاعدة عامة، ينبغي تناوب رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.² وينبغي أن يكون لدى المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ خبرة في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد أحد المرشحين، أن تأخذ في الحسبان الوقت الذي يتيح المرشحون لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو في كليهما، سيعين بديل من بين أعضاء المكتب ويكون ممثلاً لطرف في البروتوكول ليرأس النظر في البنود المتصلة بأحد البروتوكولين أو بالبروتوكول الآخر. ويكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف بحكم منصبه. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئاسة جلسات المكتب فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالهيئة الفرعية.

3- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف ورهنا بتوافر الموارد، يجوز أن تنشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ منتدى مفتوح العضوية لزيادة دعم استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة بهدف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف. ويمكن تنظيم هذا المنتدى في جلسة تُعقد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف.

² طبقاً للممارسة المتبعة في انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولتجنب أن تقدم في أي وقت من الأوقات إحدى المجموعات الإقليمية كلا من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فإن ترتيب الأقاليم التي سُنَّخت منها الرئيس هو على النحو التالي: أفريقيا، وأوروبا الغربية ودول أخرى، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية.

4- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف يرى فيه أن من الضروري أن تنجز الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليمياً لتساعد في التحضير لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويختار الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف. ويجب ألا تضم أفرقة الخبراء المخصصة في العادة أكثر من خمسة عشر خبيراً من الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي، والتوازن الجنساني والظروف الخاصة للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وعند الاقتضاء، يمكن أيضاً اختيار عدد محدود من الخبراء من المنظمات. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

5- ويمكن أن تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في حدود موارد الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا فيما يتعلق بمقرر محدد تصدره هذه الهيئات في إطار ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمين التنفيذي وأن تستخدم الآليات المتاحة في إطار الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

6- وسيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسات عامة أو، حسب الاقتضاء، في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية أثناء الدورات حينما يوافق مؤتمر الأطراف على الموارد اللازمة من الميزانية. ويمكن أن يُنشأ، كحد أقصى، فريقان عاملان مفتوحا العضوية أثناء الدورات للهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يعملان معا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية. ولا يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسة العامة. وينبغي إنشاء الفريقين العاملين طبقاً لاختصاصات محددة بشكل جيد، وفتح باب العضوية فيهما لجميع الأطراف والمراقبين.

دال - نقاط الاتصال

ستعمل نقاط الاتصال الوطنية الأساسية للاتفاقية عادة كنقاط الاتصال الوطنية للهيئة الفرعية للتنفيذ. ويجوز للأطراف أيضاً أن تعين، حسب الاقتضاء، نقطة اتصال وطنية إضافية للهيئة الفرعية للتنفيذ.

هاء - الوثائق

1- ستبذل الأمانة قصارى جهدها لإتاحة وثائق اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل ثلاثة أشهر من افتتاح أي اجتماع، وعلى أي حال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقاً للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

2- وينبغي الإبقاء على عدد وطول الوثائق، بما في ذلك الوثائق الإعلامية، عند أدنى حد، وينبغي أن تشمل الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.